عليه وسلم مع علمه بنسبته اليه صلى الله عليه وسلم كفرا اما انا
فلا اكل متكئا رواه البخاري ايضا وورد بسند حسن احديث
للنبي صلى الله عليه وسلم شاة فجثى على ركبتيه ياكل فقال له اعرابي
ما هذه الجلسة فقال ان الله جعلني كريما ولم يجعلني جبارا
عنيدا وانما فعل ذلك صلى الله عليه وسلم تواضعا لله ومن ثم قال
انما انا عبد اجلس كما يجلس العبد واكل كما ياكل العبد وفي خبر
مرسل او معضل عن الزهري اتى النبي صلى الله عليه وسلم ملك لم
ياته قبلها فقال ان ربك خيرك بين ان تكون عبدا نبيا او نبيا
ملكا فنظر الى جبريل كالمستشير له فاومى اليه ان تواضع فقال
لا بل عبدا نبيا قال فما اكل متكيا وصله النسائي قال ما راى
صلى الله عليه وسلم ياكل متكيا قط لكن اخرج ابن ابي شيبة عن مجاهد
انه اكل متكيا برد فان صح فهي زيادة مقبولة ويؤيدها ما اخرجه
ابن شاهين عن عطاء بن يسار ان جبريل راى النبي صلى الله عليه وسلم
ياكل متكيا فنهى ان ياكل الرجل وهو منبطح على وجهه وفسر الاكثرون
الاتكاء بالميل على احد الجانبين لانه يضر بالاكل لانه يمنع مجرى
الطعام الطبيعي عن هيئته ويعوقه عن سرعة نفوذه الى المعدة
ويضغط المعدة فلا يستحكم فتحها للغذاء ونقل في الشفا عن المحققين
انهم فسروه بالتمكن للاكل والقعود في الجلوس كالمتربع المعتمد
على وطائه لان هذه الهيئة تستدعي كثرة الاكل والله ورد
بسند ضعيف زجر النبي صلى الله عليه وسلم ان يعتمد الرجل على يديه
اليسرى عند الاكل قال مالك رضي الله تعالى عنه وهو نوع من
الاتكاء قال بعض المتاخرين مناوي في هذا اشارة الى ان
كراهة كل ما بعد هيئة الاكل متكيا لا يختص بصفة بعينها واختلفوا

في حكم الاتكاء في الاكل فقال ابن القاسم كراهته من خصائصه
صلى الله عليه وسلم وقال غيره يكره لغيره ايضا الا لضرورة وعليه
يحمل ما ورد عن جمع من السلف وتعقب المحمل المذكور بان ابن ابي
شيبة اخرج عن جمع منهم الجواز مطلقا لكن يؤيد الاول ما اخرجه
ابن ابي شيبة ايضا عن النخعي كانوا يكرهون ان ياكلوا اتكاء مخافة ان
تعظم بطونهم واذا ثبت كون الاتكاء مكروها او خلاف الاولى
فالسنة ان يجلس على اليسرى قال ابن القيم ويذكر عن صلى الله
عليه وسلم كان يجلس للاكل مستوركا على ركبتيه ويضع بطن قدمه
اليسرى على ظهر اليمنى تواضعا لله عز وجل وادبا بين يديه قال
وهذه الهيئة امنع هيئات الاكل وافضلها لان الاعضاء كلها
تكون على وضعها الطبيعي الذي خلقها الله تعالى عليه ياكل ثلاثا
الثلاث فيه ندب الاكل بها ومحله ان لغت والا كما في المجموع زاد
بحسب الحاجة والا اقتصر صلى الله عليه وسلم على الثلاث لانه
اذا الاكل باصبع اكل المتكبرين لا يستلذ به الاكل ولا يستريح به
لضعف ما ينال منه كل مرة فهو كمن اخذ حفنة حبه حبه وبا
يوجب ازدحام الطعام على مجراه والمعدة فربما استدر مجراه
فاوجب الموت فورا وفي حديث مرسل انه صلى الله عليه وسلم
كان اذا اكل اكل بخمس وهو محمول على المانع كما مر وهو متبع اي
جالس على اليتيه ناصب ساقيه هذا هو الاقعاء المكروه في
الصلاة وانما لم يكره هنا لانه لم يرد فيه تشبيه بالكلاب وهنا تشبيه
بلا دقة ففيه غاية التواضع وهما اقعاءان لكنه مسنون في الجلوس
بين السجدتين لانه صلى الله عليه وسلم صح عنه انه فعله ومتو
ان ينصب ساقيه ويجلس على عقبيه وقيل وهذا هو المراد هنا

Copyright Darul Uloom Deoband University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)